للام بالاسقاط اي الحجب بالجد فافهمه اي ذلك فهما صحيحا على الخلط
ويقين لا على شك وتردد وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك
كما صرح به بقوله جمعا ووحدانا من البنات وبنات الابن فقل لي زدني
من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام محجوبون
بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لانه
الكلالة الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها
غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة الام والجدة
فلا يحجبان ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة فاكثر يسقطن
متى حاز البنات الثلثين يا فتى لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله
عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين واخبر ان ذلك بقضا النبي صلى الله عليه وسلم والفتى
في الاصل الشاب او السخي الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن
وهو القريب المبارك سوا كان في درجة بنت الابن او انزل منها لاحتياجها
اليه على ماذكروا اي الفرضيون وقد مر منه في باب التعصيب خلافا
لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد البنات للذكر خاصة
واسقط بنات الابن تتمة ما قلناه في بنت الابن مع بنت الصلب
يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن
العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن
وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شي للنازلة في الصور
الثلاثة الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها
كما سبقت الاشارة الى ذلك والله اعلم ومثلهن اي ومثل البنات
الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات اي جهات الاب والام
وهن الاخوات الشقيقات اذا اخذن فرضهن وافيا وهو الثلثان
بان كن ثنتين فاكثر اسقطن اولاد الاب وهن الاخوات للاب سوا
الواحدة والاكثر وفي قوله البواكيا ايما الى انهن لم يحصل لهن الا البكا على

وان

اخوات يكن اخ لهن اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب حاضرا معهن
عصبهن واقتسما اي اقتسموا الباقي بعد الفروض للذكر مثل
حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي
للاخ للاب دون الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا فيه ايما الى ان ذلك
حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت الاخوات للاب لسن كبنات
الابن في جميع الاحوال لان بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذا لم يكن
لها في الثلثين شي وكذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب
فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك في ضمن حكم عام
فقال وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سوا كان شقيقا او لاب بالمعصب
من مثله من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام او فوقه في النسب
من بنات الاخ كذلك او من الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب
من في درجته لم يعصب من فوقه بالاولى فايدة القريب
المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها سوا كان اخاها مطلقا
او ابن عمها او انزل منها في اولاد الابن واما القريب المشوم فهو
الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلقا
او ابن عم لبنت الابن وله صور منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن
فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت النصف
ولبنت الابن السدس فتعول المسيلة لخمسة عشر فلو كان معهم
ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون
اذ ذاك عايلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو اخ مشوم عليها
والله اعلم فايدة ثانية المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا
يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا
حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسايل ذكرتها في شرح الترتيب
منها ابوام واخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا شي
للاخوة لحجبهم بالاب فايدة ثالثة الحجب بالوصف